قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف
ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه
لانه لم يعارضه شيء ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا
ينقض حكم حاكم بقتله به ولاحر بمن فيه رق باي
نوع كان عندنا كاكثر العلماء ايضا لانه مال متقوم
فالحق بسائر الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه
منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الا حديث
العقيقة ويقاد قن بقن مطلقا الا مالكه كمكاتب
بعبده ولو ابا ه ويقاد فرع باصله ومحرر بمحرمه
لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لارثه
بعض القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه
الجملة مذكور في الفروع والتارك لدينه وهو
الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم
التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزاء
بالدين وبحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر
وان لم يظهره وظاهرا بما يفعل كالسجود لمخلوق
او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح نحو قرآن او حدث

اوعلم

اوعلم شرعي على مستقذر ولو طاهرا كبزاق او طرح المستقذر
عليه وطرح فتوى علم على ارض مع قوله اي شيء هذا الشرع
واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل
ذلك في كتب الفقه وقد استوفيته على المذاهب
الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره
ان اردت ان تقف من هذا الباب على غرائب الفروع
وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته
بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا لها باطنا
وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار لها
دلالتها اما على عدم الانقياد الباطن واما على
تكذيب الشرع وكلاهما كفر فان وجد في القلب
تصديق كما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا
يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الى
ملة اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان
الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير
كحربي ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل
الجزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد

الفروع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)